مجلة كلية الآداب
"دوريَّةٌ – أكاديميَّةٌ – علميَّةٌ – مُحَكَّمةٌ"
عدد (٣٩) أكتوبر ٢٠١٥م ص ص: ٥٣ ٧٤
جامعة سوهاج
كلية الآداب

مقصد التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

د. الشيماء السيد محمود علي (*)

إن المجتمع الذي يطبق فيه الإسلام عقيدةً وعبادةً وشريعةً ونظامًا وخلقًا وسلوكًا، وفقا لما جاء به الكتاب والسنة، واقتداءً بالصورة التي طبق بها الإسلام في عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين من بعده، هو المجتمع السليم الذي يتعايش فيه الأفراد في رباط متكامل.

ولقد اهتم الإسلام ببناء المجتمع المتكامل، ووصف الرسول (ﷺ) ذلك المجتمع بقوله: عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"(١)؛ لذلك يُعد التكافل الاجتماعي مقصدًا من مقاصد الشارع.

لذلك فقد اخترت هذا الموضوع للدراسة بعنوان "مقصد التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية".

أهميه الموضوع:

١. بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ فقد اهتمت بالإنسان وحقوقه قبل أية منظمة حقوقية.
٢. بيان أهميه التكافل بين الأفراد في بناء المجتمع المتكامل.
٣. بيان وسائل تحقيق التكافل في الإسلام.

منهج الدراسة:

اتبعت المنهج الاستقرائي في تجميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، التي تبين أهمية مقصد التكافل في الإسلام.

خطه البحث:

تتكون الخطة من المقدمة وتشمل: أهمية الموضوع، ومنهج الدراسة، وخطة البحث:

المبحث الأول معني التكافل الاجتماعي في الإسلام.

*المطلب الأول: تعريف مقصد التكافل الاجتماعي.

- الفرع الأول: تعريف المقصد.
- الفرع الثاني تعريف التكافل الاجتماعي.

*المطلب الثاني: أدلة التكافل الاجتماعي من القرآن والسنة.

- الفرع الأول: أدلة التكافل الاجتماعي من القرآن الكريم.
- الفرع الثاني أدلة التكافل الاجتماعي من السنة النبوية.

*المطلب الثالث كيفية بناء الإسلام لمفهوم مقصد التكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني مجالات التكافل الاجتماعي.

- الفرع الأول: كفالة كبار السن.
- الفرع الثاني: كفالة الأيتام.
- الفرع الثالث: كفالة الفقراء والمساكين.

(*) مدرس منتدب بقسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب بالوادي الجديد – جامعة أسيوط

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين، ج٨/٢٠رقم٦٧٥١.

- الفرع الرابع: كفالة ورعاية حق الجار.
- الفرع الخامس: كفالة الضيف والغريب.
- الفرع السادس: كفالة صلة الأرحام.

المبحث الثالث: وسائل تطبيق مقصد التكافل الاجتماعي.

- الفرع الأول: الوسائل الواجبة التي شرعها الإسلام والتي تساعد على تحقيق مقصد التكافل.
- الفرع الثاني: الوسائل التطوعية التي تساعد على تحقيق مقصد التكافل الاجتماعي.

المبحث الرابع كيفية تحقيق مقصد التكافل الاجتماعي.

الخاتمة، وتتضمن نتائج البحث وبعض التوصيات.

وبعد .. فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يعمني بفضله ورحمته بوافر جوده، وأن يرزقني التوفيق والسداد.

المبحث الأول: مقصد التكافل الاجتماعي في الإسلام.

المطلب الأول: تعريف مقصد التكافل الاجتماعي.

الفرع الأول: تعريف المقصد:

لغة: المقصد هو استقامة الطريق، ومن ذلك : ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [١]. والقصد: العدل، وهو خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، واقتصد فلان في أمره، أي: استقام[٢].

اصطلاحًا: عرفه الخادمي فقال: "المقصد جملة وعمومًا هو تحقيق المصلحة بجلب المنافع ودرء المفاسد"[٣]، وقال ابن زغيبة: هو "الهدف والغاية التي ترجى من استقامة وعدل واعتدال" [٤].

الفرع الثاني تعريف التكافل الاجتماعي:

لغة: تَكَفَّل به كله ضمِنه والكَفِيل الضامن والأنثى كَفِيل أيضاً وجمع الكافِل كُفَّل وجمع الكَفيل كُفَلاء، وكَفَّلها زكريا أي ضمَّنها إياه حتى تكفَّل بحضانتها، ومن قرأ وكَفَلَها زكريا فالمعنى ضمِن القيام بأمرها وكَفَل المال وبالمال ضَمِنه، وكَفَل بالرجل، وأما الكافل فهو الذي كَفَل إنساناً يَعُوله ويُنْفِقُ عليه.[٥]

اصطلاحًا: هناك عديد من التعريفات للتكافل الاجتماعي منها:

"أن يتضامن أفراد المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء كانوا أفرادًا أو جماعاتٍ، حكامًا أو محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية"[٦]. فحينما يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على

---

(١) سورة النحل، من الآية (٩).

(٢) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى مادة [ق ص د]، ج٣/٣٥٣– ٣٥٧؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي. بيروت، لبنان، دار العلم للملايين ج١/٩، [ق ص د]، ج١/٣٣٩.

(٣) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٠٢ هـ/٢٠٠٥م ج٢/١٣٩.

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبة عز الدين، القاهرة، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م، ص ١٣٨.

(٥) انظر: لسان العرب، ماده ك ف ل ج١١/٥٨٨، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥ – ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، ج١/٥٨٦.

(٦) التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، القاهرة، دار السلام، الطبعة الأولى ص٩.

المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له أن عليه واجبات للآخرين، وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم.

وعندما يلتزم المجتمع بهذه القاعدة يجد التكامل الاجتماعي مكانًا بارزًا في المجتمع ويكون ذلك "بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده"[١]، ومقصد التكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصوراً على النفع المادي وإن كان ذلك ركنًا أساسيًّا فيه، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفراداً وجماعات، مادية كانت تلك الحاجة أو معنوية أو فكرية على أوسع مدى لهذه المفاهيم، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.

المطلب الثاني: أدلة مقصد التكافل الاجتماعي من القرآن والسنة.

الفرع الأول: أدلة مقصد التكافل الاجتماعي من القرآن الكريم.

هناك كثير من الآيات التي يستدل بها على مقصد التكافل الاجتماعي ومن ذلك:

فقد بين الله تعالى أن الأمة الإسلامية أمة تقوم على الإخْوَةُ فقال ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [٢]، وأمة تقوم على التكافل فيما بينها فقال تعالى: ﴿وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ"[٣].

وأمة تقوم على العدل فقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [٤].

وفرض الله على المؤمن أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تعاونوا على الأثْمِ وَالْعُدْوَانِ "[٥]، وقال: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [٦] وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [٧] إلي غير ذلك من الآيات التي منها يتبين لنا أهميه مقصد التكافل الاجتماعي.

الفرع الثاني: أدلة مقصد التكافل الاجتماعي من السنة النبوية

هناك كثير من الأحاديث التي تبين أهمية مقصد التكافل بين الأفراد ومن ذلك:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النبي (ﷺ) قالَ: "لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ – أَوْ قالَ لِجَارِهِ – مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" [٨].فقد ربط الله تعالى الإيمان بأن يحب المؤمن لأخيه ما يحبه لنفسه؛ وقال: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا".[٩]

---

[١] المرجع السابق، ص٩.
[٢] سورة الحجرات، من الآية ١٠.
[٣] سورة الحشر، من الآية٩.
[٤] سورة النساء، من الآية٥٨.
[٥] سورة المائدة، من الآية ٢.
[٦] سورة النساء، الآية ١٤ ١.
[٧] سورة التوبة، من الآية ٧١.
[٨] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ،ج١/٤٩رقم١٧٩.
[٩] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجه النبي، ج٣٩/٤ رقم ٣٠٠٩.

إن مقصود الشريعة ومطلوبها هو إقامة حياة القسط ومجتمع العدل[١]، فالعدل يحفظ الروابط والعلاقات بين أفراد المجتمع؛ لتكون رباطًا يشد مكونات الهيكل الاجتماعي شدًا قويًا، يكون به هذا الهيكل محفوظًا من التفكك، فالمقصد الشرعي من تشريع العدل إنما هو إذن ينتهي إلى حفظ المجتمع متماسكًا ليكون المناخ الصالح لأن يقوم الإنسان فيه بمهمة الخلافة على أفضل الوجوه[٢].

وقال(ﷺ): "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[٣]. فقد دل الحديث على أن مثل المؤمنين كمثل الجسد الواحد الواحد في توادهم وتراحمهم وتعاونهم، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): "... وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ" [٤]. فقد بين الحديث أن الله تعالى في عون العبد إذا كان في عون أخيه وفي هذا دعوه إلي تحقيق مقصد التعاون لزيادة التكافل بين الناس، وعن أبي الدرداء قال: قال (ﷺ) "دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ".[٥] فكل هذه الأحاديث دعوة من الشارع لتحقيق مبادئ وأصول يتحقق بها مقصد التكافل الاجتماعي.

المطلب الثالث كيفية بناء الإسلام مفهوم مقصد التكافل الاجتماعي:

إن بداية الفهم الصحيح لمقصد التكافل الاجتماعي أن يعلم الإنسان أنه مسئول عن نفسه أولاً، فصلاح الفرد صلاح للمجتمع لذا فالإنسان مسؤول عن تزكيه نفسه وتهذيبها وإصلاحها ودفعها إلى الخير ومنعها عن الشر قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾[٦].

كما أنه مسؤول عن حفظها ورعايتها وتمتعها في حدود المباح قال الله تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ولا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ولا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾[٧].

ونهى الله تعالى عن إتلاف الإنسان نفسه وإضعافها وتعذيبها فقد نهى عن الانتحار بقوله: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٨]و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا "[٩]، كما حرم عليه تعاطي كل ما يؤثر على صحته أو عقله فإن من المقاصد العامة الضرورية للشريعة الإسلامية حفظ النفس والعقل والمال [١٠]فقال

---

(١) انظر: الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، القاهرة، دار السلام، ص ١٠٥.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ٢٠٠٨م، ص ١٧٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فَضْلِ الاِجْتِمَاعِ عَلَى تِلاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، ج٨/٧١ رقم ٧٠٢٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، ج٨/٨٦رقم٧١٠٥.

(٦) سورة الشمس، الآيات ٧/٨/٩.

(٧) سورة القصص، الآية ٧٧.

(٨) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(٩) صحيح مسلم كتاب باب غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ ج١/٧٢رقم٣١٣.

(١٠) انظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، ب. ط.ج١/٢٨٧.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [1]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [2].

وبعد أن بين الله تعالى للإنسان منهج حياته الصحيح ينتقل بعد ذلك ليعلمه منهج التعايش داخل الأسرة حيث أنها هي المجتمع الأصغر فالتكافل بين أفراد الأسرة هو الرباط المحكم الذي يحفظ الأسرة من التفكك والانهيار.

ويبدأ التكافل في محيط الأسرة من الزوجين بتحمل المسؤولية المشتركة في القيام بواجبات الأسرة ومتطلباتها ؛كل بحسب وظيفته الفطرية التي فطره الله عليها عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله (ﷺ) " الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها " [3].

وحث الإسلام على تنمية الود والحب الغريزي بين الرجل والمرأة في حياتهم الزوجية فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [4]وقد وضع الله تعالى مبادئ لاستمرار الحياة الزوجية من ذلك حسن اختيار الزوجة والزوج فعن أبي هريره قال: قال رسول الله (ﷺ): " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[5]. وأما فيما يختص باختيار المرأة لزوجها قال الله تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَامَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [6]وحفظ الحقوق بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [7] وحث الإسلام على المعاملة الحسنه بين الزوجين فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [8]وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [9]وقال رسول الله (ﷺ)" خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي "[10]وجعل الإنفاق على الأسرة قال تعالى ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [11]، وأوجب النفقة للزوجة على الزوج حتى لو كانت مطلقة فإن النفقة والسكن واجبة عليه طول فترة العدة كما أنه يدفع لها ثمن إرضاعها لابنه منها حال طلاقها قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ

---

[1] سورة المائدة، الآية٩٠.

[2] سورة المائدة، الآية٩١.

[3] صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القري والمدن، ج١/٣٠٤، رقم ٨٥٣.

[4] سورة الروم من الآية٢١.

[5] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج٥/١٩٥٨، رقم٤٨٠٢.

[6] سورة البقرة، الآية٢٢١.

[7] سورة البقرة، من الآية٢٢٨.

[8] سورة النساء، من الآية١٩.

[9] سورة البقرة، من الآية٢٣١.

[10] سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله (ﷺ)، باب فضل أزواج النبي (ﷺ) ج٥/٧٠٩، رقم٣٨٩٥ وقال: حديث حسن غريب صحيح.

[11] سورة الطلاق، الآية٧.

فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [١].

ثم ينطلق مبدأ التكافل بعد ذلك ليشمل المجتمع الأكبر فالفرد لا يمكنه العيش بدون أن يختلط بالمجتمع لذلك فقد أقام الإسلام تكافلاً مزدوجًا بين الفرد والجماعة فأوجب على كل منهما التزامات تجاه الآخر ومزج بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة بحيث يكون تحقيق المصلحة الخاصة مكملاً للمصلحة العامة وتحقيق المصلحة العامة متضمنًا لمصلحة الفرد فالفرد في المجتمع المسلم مسؤول عن حفظ النظام العام وعن التصرف الذي يمكن أن يسيء إلى المجتمع أو يعطل بعض مصالحه قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢]، كما أن الفرد مأمور بإجادة أدائه الاجتماعي بأن يكون وجوده فعالاً ومؤثرًا في المجتمع الذي يعيش فيه قال تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [٣]وعن أبي موسي قال: قال رسول الله (ﷺ): "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " [٤] وكذلك فالجماعة مسؤولة عن حفظ وكفالة حقوق الفرد الخاصة قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الأيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [٥]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [٦]، فمصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد، ومصلحة الأمة على مصلحة الجماعة أو طائفة معينة فيها؛ لأن الأخص داخل في الأعم، ولأن المصلحة العامة أكبر قدرًا وأوسع أثرًا من المصلحة الخاصة، فلا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس، على أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه لدخوله غالبًا فيهم[٧]، فالمصلحة العامة أكبر قدرًا وأوسع أثرًا، فلذلك كان تقديمها من البدهيات إلا عند اختلال الموازين وانقلاب الأولويات[٨].

وقد بين الرسول (ﷺ) حال أفراد المجتمع في تماسكهم وتكافلهم فقال" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى "[٩] وعن النعمان بن بشير (ﷺ) عن النبي (ﷺ): قال" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهم وما

---

[١] سورة الطلاق، الآية٦.

[٢] سورة التوبة، الآية٧١.

[٣] سورة المائدة، من الآية ٢.

[٤] صحيح البخاري، كتاب أبواب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ج١/١٨٢، رقم٤٦٧.

[٥] سورة الحجرات، الآية١١.

[٦] سورة الحجرات، من الآية١٢.

[٧] انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م، ص ٢٢١.

[٨] انظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، د. أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٣٦٣.

[٩] سبق تخريجه.

أرادوا هلكوا جميعًا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا"[١]، فالأصل دفع المفاسد العامة[٢]. وقال السَّيُوطي: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات" [٣]. وبعد أن بين أن دفع المفسدة مقدم في الغالب على جلب المصلحة استدرك قائلاً: "وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة" [٤]، كذلك بين الإسلام التكافل بين جميع المجتمعات الإنسانية فهو الذي ترسم ملامحه الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [٥]، فهي تعلن مبادئ تكافل دولي بموجبه تنتظم كافة المجتمعات الإنسانية في رباط عالمي هدفه النهائي والحقيقي إقامة مصالح العالمين ودفع المفاسد عنهم وتبادل المنافع فيما بينهم، مادية ومعنوية، علمية وثقافية واقتصادية مع الحفاظ على خصوصيات كل مجتمع وكيان دون تهديد لتلك الخصوصيات بما يهدمها أو يلغيها، وأساس ذلك إحساس الجميع بوحدة أصلهم ومنشأهم ومصيرهم.

المبحث الثاني: مجالات مقصد التكافل الاجتماعي

هناك الكثير من الفئات التي تحتاج إلي التكافل الاجتماعي ومن هؤلاء نذكر:

الفرع الأول كفالة كبار السن:

وصي الله تعالى الأبناء على بر الوالدين في كثير من الآيات القرآنية وأمر بحسن صحبتهم حتي إن لم يكونوا مؤمنين، فقال تعالى: ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [٦]، وقال: ﴿وَوَصَّيْنَا الْأِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [٧]، وقال: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [٨].

وفي الحديث الشريف: جعل الله تعالى عقوق الوالدين من الكبائر، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ): ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قالها ثلاثًا، فقالوا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئًا، وقال ألا وقول الزور، ما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت "[٩]، و عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)" رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ".

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج٢/٨٨٢، رقم٢٣٦١.

(٢) انظر: الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، د. أحمد عليوي، الأردن، دار النفائس، ط الأولى، ١٤٢٧/ ٢٠٠٧م، ص ١٢٦.

(٣) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السَّيُوطي، (ت: ٩١١ هـ): دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.، ص ٨٧؛ وانظر: غمز عيون البصائر وشرح كتاب الأشباه والنظائر، زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

(٤) الأشباه والنظائر، ص ٨٨، وانظر: الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م، ص ١١٤.

(٥) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٦) سورة النساء، من الآية ٣٦.

(٧) سورة لقمان، الآية ١٤.

(٨) سورة لقمان، الآية ١٥.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ج٢/٩٣٩، رقم٢٥١١.

قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ".[١] فقد فقد بين الله تعالى أن برالوالدين من أسباب دخول الجنة.

وإذا لم يكن لكبير السن أبناء فان المسؤولية تنتقل إلى المجتمع ممثلا ذلك في الدولة، ونجد ذلك في النصوص التي ترغيب في الخير وفي الإحسان إلى الآخرين، والرعاية لكبار السن لا تقف عند الجانب المادي بل يدخل فيها الجانب النفسي والعاطفي الذي هم أشد حاجة إليه ومن ذلك قوله تعالى ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾ [٢] وقوله: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [٣] وقول الرسول (ﷺ) " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا "[٤].

ولتحقيق الدولة لمقصد التكافل الاجتماعي في الإسلام لابد من إيجاد أنشطة وأماكن مخصصة للمسنين تحقق لهم استمرار الحيوية، وتكفل لهم تمكينهم من إثبات الذات ودوام الاستفادة من خبراتهم في مشاغل فكرية أو يدوية، أو ورشات عمل ذات مهارات متخصصة تتناسب مع إمكاناتهم، ولا يصح بحال حجب المهام أو الوظائف التي يتمكنون من أدائها، بحسب القدرة والطاقة، لاسيما ما لا يحتاج إلى قوة بدنية ؛ لملء فراغهم والتخلص من مرض التقاعد ومآسيه والقسوة في فرضه عليهم بحسب النظام السائد.

وانطلاقًا من مبادئ الإسلام الاجتماعية والأخلاقية، فان إكرام المسنين والحفاظ عليهم وضرورة رعايتهم حقٌ أصيل من حقوق الإنسان، وينبغي تخصيصهم بمعاملة كريمة رحيمة مملوءة بالحب والحنان والعطف ومراعاة ظروفهم، و يلزم إمدادهم بما يحتاجون من المال، بتعاون المؤسسات الاجتماعية والدولية، والمبادرة إلى إصدار قانون خاص بالشيوخ لتدريبهم والإفادة منهم ورعايتهم صحيًا [٥].

الفرع الثاني كفالة الأيتام:

وقدورد الحث على مقصدكفالة الأيتام والعناية بهم ما يبعث في نفس المؤمن دافعا قويا إلى ذلك قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ﴾ [٦] وقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[٧]، وقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾[٨].

ومن مظاهر العناية التي أولاها الإسلام للأيتام حفظ أموالهم والسعي في تنميتها والابتعاد عن كل تصرف ضار بها قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"[٩]، وق]ال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا"[١٠]،

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، ج٨/٥، رقم ٦٦٧٥.

(٢) سورة الإسراء، من الآية٢٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية٢٤.

(٤) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة ، باب رحمه الصبيان، ج٣٢٢/٤، رقم١٩٢١.

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج١٨٠٥/١٢بحث حقوق الأطفال والمسنين.

(٦) سورة الضحي، الآية ٩.

(٧) سورة النساء، من الآية ٣٦.

(٨) سورة الأنفال، من الآية ٤١.

(٩) سورة الأنعام، من الآية ١٥٢.

(١٠) سورة النساء، الآية١٠.

وقال "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [1]قال: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [2].

كما دعا إلى استثمارها والإنفاق عليهم فقال تعالى "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ"[3]وقال: ﴿ وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا﴾.[4]

ومن السنة: عن سهل بن سعد (ﷺ)، عن النبي (ﷺ) قال: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" و قال بإصبعيه السبابة والوسطى [5]، وعن ابْنِ الْهَادِ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِى زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْنِى مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِى كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِى شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِى صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ "[6].

وواجب الدولة لتحقيق هذا المقصد من كفالة الأيتام أولا العمل على حفظ حق اليتيم ووضع أمواله في من تري أنه يحفظها له وإذا كان اليتيم ليس له مال فيجب عليها توفير المال الذي يعينه في الحياة فمثلا جعل كفالة شهريه له يتعايش منها هو ومن يقوم بتربيته وفي حاله ما لم يكن هناك من يقوم بتربيته فعلي الدولة إيجاد المكان المناسب له ومن ذلك أن تقوم الدولة بإنشاء المؤسسات أو دور الأيتام التي تتولي تربيه من ليس لهم من يعولهم ويتولي تربيتهم وتشرف الدولة على هذه الأماكن لتضمن أن يحصل اليتيم على الاهتمام اللازم له.

الفرع الثالث: مقصدكفالة الفقراء والمساكين.

أوصي الله تعالي بالمسكين والفقراء فمن ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[7] وقال: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [8] ، وقال: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [9]

ومن السنة: عن ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ (ﷺ)" اطَّلَعْتُ فِى الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ".[10]، وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ

---

[1] سورة النساء، من الآية٦.
[2] سورة النساء، الآية٢.
[3] سورة البقرة، من الآية٢٢٠.
[4] سورة النساء، من الآية٥.
[5] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، ج٥/٢٢٣٧، رقم٥٦٥٩.
[6] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلي البنات، ج٨/٣٨، رقم٦٨٦٣.
[7] سورة التوبة، من الآية٦٠.
[8] سورة البقرة، من الآية١٧٧.
[9] سورة الروم، الآية٣٨.
[10] صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب اكثر اهل الجنه ج٨/٨٨رقم٧١٤٤.

(ﷺ) "وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ"[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ " لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ". قَالُوا فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ " الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا ".[٢]

إن النصوص الإسلامية ذاخرة بالدعوة إلى كفالة الفقراء والمساكين ومشاركتهم آلامهم وتنفيس الكرب عنهم وبذل العون لهم ماديا ومعنويا. وكما وضع الله تعالى حد في الزكاة الواجبة فانه ترك بعد ذلك باب التطوع والإحسان مع الترغيب فيه والحث عليه وبيان ما ينتظر صاحبه من جزاء في الدنيا والآخرة.

الفرع الرابع: كفالة ورعاية حق الجار:

ومن مظاهر التكافل في الإسلام أيضا مقصد رعاية حقوق الجوار فقد أكد الإسلام على البر بالجار وصلته وكف الأذى عنه وإيصال الخير إليه، قال تعالى: "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ"[٣].

ومن السنة: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ "[٤]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ ".[٥] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ " لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ".[٦]

لقد تكون المجتمع الإسلامي بالأخوة بين الجيران فأصبح ذلك المجتمع تظله راية لا إله إلا الله وتحكمه الشريعة الربانية، ويسوده الحب والتفاني، ويؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، والدعوة إلى سبيله ومنهاج حياته، القوي فيه ضعيف حتى يؤخذ الحق منه، والضعيف فيه قوي حتى يأخذ حقه، ولاؤه لله ورسوله والمؤمنين وبغضه وكراهيته لأعداء الله ولو كانوا أقرب قريب، وجدوا حلاوة الإيمان وطعمه، وعرفوا الكفر وأهله حتى أن أحدهم يحب أن يلقى في النار ولا يعود إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه عن أنس بن مالك (ﷺ) قال: قال النبي (ﷺ)"لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما"[٧]وبهذه المؤاخاة الإيمانية وجد (التكافل الاجتماعي) وبرزت فيه صور خالدة لم توجد قط إلا فيه وحده.

ومن ذلك أنهم لما قدموا المدينة آخى رسول الله (ﷺ) بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: لما قدموا المدينة آخى رسول الله (ﷺ) بين عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن الربيع قال لعبد الرحمن إني أكثر الأنصار مالا فأقسم مالي نصفين ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجتها. قال بارك الله لك في

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا ، ج١٠١/٣، رقم٢٤٧٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الْمِسْكِينِ الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، ح٣٥/٣، رقم٢٤٤٠.

(٣) سورة النساء، من الآية ٣٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، ج٥٠/١رقم١٨٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، ج٤٩/١رقم١٨٣.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ، ج٤٩/١رقم١٨١.

(٧) صحيح البخاري، كاب الأدب باب الحب في الله، ج٢٢٤٦/٥رقم٥٦٩٤.

أهلك ومالك أين سوقكم ؟ فدلوه على سوق بني قينقاع فلما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن ثم تابع الغدو ثم جاء يوما وبه أثر صفرة فقال النبي (ﷺ) (مهيم). قال تزوجت قال (كم سقت إليها). قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب. شك إبراهيم [1]، إن هذه المؤاخاة كانت تدريباً عملياً على الأخوة الإسلامية التي تبعثها تلك العقيدة في نفوس المؤمنين بها ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [2]وكان تدريباً عملياً على التكافل وهو معنى من المعاني العميقة في بناء الجماعة الإسلامية فالقادرون يكفلون غير القادرين على أساس الأخوة في الله من جانب وعلى أساس التصرف في مال الله بما يرضي الله من جانب آخر ولم يعرف تاريخ البشرية كله حادثاً جماعياً كحادث استقبال الأنصار للمهاجرين بهذا الحب الكريم، وبهذا البذل السخي وبهذه المشاركة الرضية، وبهذا التسابق إلى الإيواء، واحتمال الأعباء، حتى ليروى أنه لم ينزل مهاجر في دار أنصاري إلا بقرعة.

الفرع الخامس مقصد كفاله الضيف والغريب:

لقد حض الإسلام على إكرام الضيف وعلى إحسان ضيافته واعتبر إكرام الضيف خلقا كريما يدل على صدق الإيمان وتأصله في النفس ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ".....وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ".[3]، كما أكد على الإحسان إلى الغريب (ابن السبيل) – وهو الذي انقطعت به السبل ولم يستطع الوصول إلى بلده– وجعل له حقا واجبا في الزكاة فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [4].

الفرع السادس: مقصد كفاله صلة الأرحام.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [5] وقال تعالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [6].

ومن السنة: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: " مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِى أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ".[7]

فصلة الرحم توجد نوعا من التكافل الاجتماعي بين البشر فإذا حدث لشخص مصيبة أسرع أقاربه يقفون معه في محنته، ويحاول كل منهم أن يخفف عنه، إن هذا التلاحم بين الأسرة يجعلها قوية في مواجهة الأحداث ولا يشعر فرد منها بالضياع في هذا الكون، لأنه متماسك مع أسرته، و متماسك مع حيه أو قريته، و هكذا يختفي الحقد من المجتمع، ويختفي التفكك الأسري.

المبحث الثالث: وسائل تحقيق مقصد التكافل الاجتماعي في الاسلام

هناك الكثير من الوسائل التي شرعها الإسلام والتي تعين على تحقيق مقصد التكافل في المجتمع وجعل بعضها إلزاميا وترك البعض الآخر للتطوع.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب إخاء النبي (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار، ج١٣٧٨/٣، رقم٣٥٦٩.

(2) سورة الحجرات، من الآية١٠

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، ج٤٩/١، رقم١٨٢.

(4) سورة التوبة، الآية٦٠.

(5) سورة النساء، الآية١.

(6) سورة الأنفال، من الآية٧٥.

(7) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأدب باب صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا. ج٨/٨رقم ٦٦٨٧.

الفرع الأول: الوسائل الواجبة التي شرعها الإسلام والتي تساعد على تحقيق مقصد التكافل ما يلي:

*** فريضة الزكاة:**

الزكاة في اللغة هي من النماء والكثرة [١]

اصطلاحًا: هي ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ"[٢] وقد شرع الله الزكاة في العبادات، وهي ركن من أركان حفظ مقصد الدين في جانب الوجود، وحفظ الدين من الضروريات الخمس. وهي تجب على كل مسلم حر يمتلك مالاً بلغ النصاب[٣].

ومن مقاصد الزكاة أنها مواساة للفقراء، وطهره للمال، وعبودية لله تعالى، وتقرب إليه بإخراج محبوب العبيد له، وإيثار مرضاته[٤]، كما أن الزكاة تطهير للنفوس؛ قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [٥]، وتطهير النفوس يكون للأغنياء والفقراء، فتطهير نفوس الأغنياء الأغنياء من البخل والجشع والشح، وما يتبع ذلك من ألوان الحرمان والظلم، وتطهر قلوب الفقراء من الحقد والحسد والغل، الذي يتولد بسبب الحرمان، وما يتبع ذلك من أفعال ظاهرية قد تلحق الضرر بالأغنياء[٦] ، وبهذه الفريضة انتزع الإسلام الغل من قلوب المؤمنين وباعد بينهم وبين تلك الأمراض النفسية والقلبية وما يتبعها من أنواع أخرى وسلامة النفوس والقلوب أمر ضروري لحياة الجماعات والأمم [٧]. والزكاة تعتبر أساس التكافل الاجتماعي وجوهر العدالة الاجتماعية في الإسلام، الإسلام، يقول: بن رشد "الزكاة إنما المقصود منها سد الخلة، وذلك لا يكون غالبًا إلا فيما هو قوت"[٨]، وفرض الإسلام الزكاة حتى لا يكون المال بين طبقة معينة من الناس، ويحرم منه الفقراء، فمنفعة المال يجب أن تكون عامة؛ حتى يعود الخير على المجتمع كله بالخير والنماء. وفي أداء الزكاة حفظ للمال، وجلب البركة من الله، ودفع شر الحاسدين وحقد الحاقدين، وقد نهى الله تعالى عن الإكناز والبخل، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٩].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار دار الدعوة ، تحقيق، مجمع اللغة العربية، باب الزاي ج١/٣٩٦.

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٣) انظر: الكافي، موفق الدين ابن قدامة، (٦٢٠هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، ج٢/٨٥ وما بعدها.

(٤) انظر: أسرار الشريعة من إعلام الموقعين، لابن القيم، جمع وترتيب: مساعد بن عبد الله السلمان، المملكة العربية السعودية، دار المسير، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ص ٤٤.

(٥) سورة التوبة، من الآية (١٠٣).

(٦) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.ص ٢٤٢.

(٧) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٨) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد(ت ٥٩٥هـ)مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج١/٣١٧.

(٩) سورة التوبة، من الآية (٣٤)، والآية (٣٥).

ولا تجب الزكاة الا اذا بلغ المال النصاب و المقصد من النصاب كما يقول بن رشد: "مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق" [١]، فمن رحمة الله تعالى بعباده أنه أعفى من لا يمتلك نصابًا من الزكاة؛ حيث إنه قد لا يمتلك إلا ما يكفيه هو وأولاده، وقد لا يزيد عن حاجته، فإذا كان كل من امتلك قدرًا من المال لا يفيض عن حاجته شيء، وجب عليه الزكاة لم يكن هذا عدلاً ولا مصلحة، ولكن الله (ﷻ) أعفى من لا يملك نصابًا من المال من الزكاة؛ لأن إغناء نفسه أولاً واجب عليه، ثم إذا فاض منه شيء وبلغ النصاب وجبت الزكاة عليه، كذلك فإن من لا يملك نصابًا إذا أوجبنا عليه الزكاة لن يتحقق المقصد من الزكاة، وهو إغناء الفقير ولا إغناء نفسه، فالمصلحة تقتضي أن من لا يملك النصاب ليس عليه زكاة، والقواعد المقاصدية؛ تبين أن "المشقة تجلب التيسير"[٢]. فمن لم يبلغ حد النصاب إذا أوجبنا عليه الزكاة، لكان ذلك مشقة عليه وإحراج له. "والحرج مرفوع" [٣]، فمن لا يملك يملك النصاب رفع عنه الحرج والمشقة في أداء الزكاة، ولا تجب الزكاة في مال حتي يحول الحول و المقصد من الحول "المقصود بالحول هو كون المال فضلة مستغنى عنه، وذلك أن ما بقي حولاً عند المالك لم يتغير عنده، فليس به حاجة إليه، فجعل فيه الزكاة" [٤] يقول في المبسوط: "تيسيرًا على الناس"[٥]، ويقول في الذخيرة: "يسمى حولاً؛ لأن الأحوال تحول فيه" [٦]، ويقول في الكافي: "إنما الزكاة تجب في مال تام، يعتبر له حول يكتمل النماء فيه، وتحصل الفائدة فيه، فيواسي من نمائه"[٧].والأصل في ذلك قوله (ﷺ): "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" [٨].

***الكفارات:**

لغة: الكفارات جمع كفارة على وزن فعالة بالتشديد من الكفر وهو التغطية ومنه قيل للزراع كافر لأنه يغطي البذر، وكذلك الكفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره ومنه تكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به. [٩]

اصطلاحًا: سميت كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره[١٠]وهي ما فرضه الإسلام على المسلم لارتكابه بعض المحظورات أو تركه بعض الواجبات، ككفارة اليمين إذا حلف المسلم بالله فحنث قال تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ

---

(١) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج١/٣٢٣.

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٩٦؛القواعد الفقهية، على أحمد الندوي، دمشق: دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ص ١٣٦.

(٣) القواعد، أبو عبد الله المقري (٨٥٨ هـ): تحقيق: أحمد بن عبد الله، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بدون طبعة ج٢/٤٣٢، قاعدة (١٨٦).

(٤) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج١/٣٤٠.

(٥) المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ج٢/١٥٠.

(٦) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م ج٣/٣٢.

(٧) الكافي، موفق الدين ابن قدامة، (٦٢٠هـ)، تحقيق: دكتور عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة ج٢/٩٨.

(٨) سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم (٦٣١)، ج٣/ ١٥ بلفظ: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه". وقال الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود، رقم (١٥٧٣)، ج١/٤٣٦.

(٩) انظر: المعجم الوسيط باب الكاف ج٢/٧٩٢.

(١٠) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج١١/٥٩٤.

كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [١]وحدد الإسلام الكفارات؛ مثل كفارة اليمين، وكفارة اعتداء المحرم على الصيد، والظهار، وغيرها من الصدقات التي يمتدحها القرآن، ويبين أن الحكمة التشريعية فيها أنها خير للجماعة، وسواء كانت معلنة أم غير معلنة؛ قال تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [٢]. فالكفارات المقصد منها تحقيق اكبر فائدة في تكافل الأفراد مع بعضهم البعض.

*صدقة الفطر:

وهي صدقة يجب إخراجها يوم عيد الفطر بعد شهر رمضان وهي واجبة على كل مسلم والحكمة والمقصد منها كما قال(ﷺ): " اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم "[٣]وعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضى الله عنهما – قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ"[٤]. الفرع الثاني: الوسائل التطوعية التي تساعد على تحقيق مقصد التكافل الاجتماعي. إذا كان الإسلام قد أرسى وسائل إلزامية للتكافل فإنه أيضا فتح الباب أمام التطوع ومن ذلك *الصدقة: لغة ما يعطى على وجه القربى لله. [٥]

اصطلاحًا: وهي العطية التي بها تبتغى المثوبة من الله تعالى[٦]، فالمال وسيلة وليس غاية، فهو فهو يساعد الإنسان على المعيشة، أما إذا خرج المال عن كونه كسبًا حلالاً، وإنفاقًا في طريق الحلال، فإنه يكون وسيلة لشر عظيم على نفسه وغيره في الدنيا والآخرة، وقد ذكر الله تعالى أنه سبب الطغيان، حين قال (ﷻ):﴿ كلا إِنَّ الأِنْسَانَ لَيَطْغَى (٦) أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى(٧)﴾ [٧]. فالله (ﷻ) سخر الأموال لمصلحة الإنسان: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ ﴾ [٨]. فهذا يدل على إنعام الله تعالى على عباده، لكن مسلك الإنسان هو الذي يحدد علاقته بالمال، إما أن يناقض مقصود الشارع، أو يوافقه، "فالمال مثله كمثل الحية، فيها سم وترياق، وفوائده ترياقه، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده، أمكنه أن يحترز من شره، ويستدر من خيره" [٩]. والمقصود من أمر الله تعالى بالصدقة والحث عليها لتساهم في تقويم التراحم بين أشخاص المجتمع المسلم ، وبالطبع فان الله تعالى لن ينال من هذه الصدقة إلا التقوى من عبادة ، وقد ترك الله سبحانه الباب مفتوحا أمام عباده ليتنافسوا في الجود بصدقاتهم ، بنفس الوقت الذي حذر فية من يكنزون

---

[١] سورة المائدة، الآية٨٩.

[٢] سورة البقرة، من الآية (٢٧١).

[٣] عن ابن عمر (ﷺ) قال: "فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر، وقال: اغنوهم في هذا اليوم". سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، رقم (٦٧)، ج٢/ ١٥٢– ١٥٣. وبلفظ: "اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم"، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٣م. كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (٥٨٤)، ص ١٥٤، وعزاه إلى ابن عدي، وقال: إسناده ضعيف.

[٤] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ص ١٧٢.

[٥] انظر: المعجم الوسيط باب الصادج١/٥١١.

[٦] انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ هـ)، تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ج١/٤٧.

[٧] سورة العلق، الآيتان (٦، ٧).

[٨] سورة الجاثية، من الآية (١٣).

[٩] إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، علق عليه: طه عبد الرءوف، القاهرة: مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م ج٣/٢٠٥.

الأموال من سوء العاقبة ،فقال سبحانه مرغبا: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ [١] ، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٢]وقال سبحانه محذرا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٣].

*الوقف:

لغة: وقف الأرض على المساكين وقفاً حبسَها ووقفْتُ الدابةَ والأرضَ وكلَّ شيء[٤].

اصطلاحًا: يطلق عليه الحبس وهو أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفًا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدًا ما بقي شيء منه فمن فعل هذا لزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث. [٥]

يُراعى في مقصد الوقف وعند التعامل معه مصلحة الوقف، ومصلحة الناس وهذا الأصل يرجع إلى القاعدة الشرعية؛ وهي أن الإسلام جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإن الله تعالى أمر بالإصلاح، ونهى عن الفساد، فينظر في مقصد الواقف، ونوع الوقف، ومصارفه إلى مصلحة الوقف في الحفاظ عليه ورعايته، مع مصلحة الناس في مدى حاجتهم إلى تحقيق هذا المقصد الآن، وأهمية نوع الوقف بالنسبة إليهم، وهكذا.

فقد شرع الإسلام الوقف وجعله من أفضل الأعمال وذلك في: " عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: " إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[٦]، ومعنى الوقف أن يتبرع المسلم بعين تبقى لمدة من الزمن لجهة معينة شريطة عدم التصرف في العين مع الاستفادة من منافعها وغلاتها وذلك كعمارة سكنية أو استثمار أو أرض زراعية أو غير ذلك. وقد عرف الوقف في التاريخ الإسلامي بكثرته وتنوع مصادره وتعدد أهدافه وجهاته حيث شكل مرفقا حيويا للمجتمع يقوم حتى اليوم بالوظائف العامة والأمن والرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة.

*الوصية:

لغة: وصى إليه وله بشيء جعله له وفلانا وإليه عهد إليه وفلانا جعله وصية يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته وبالشيء فلانا أمره به وفرضه عليه يقال وصى الله الناس بكذا وكذا. [٧]

اصطلاحًا: الْمَقْصُودَ من شَرْعِ الْوَصِيَّةِ تَدَارُكُ ما فاتَ في حَالِ الْحَيَاةِ من الأحْسَانِ. [٨]

---

[١] سورة فاطر، الآية ٢٩.

[٢] سورة التغابن، الآية١٦.

[٣] سورة البقرة، الآية ١٩٥.

[٤] انظر: لسان العرب ماده وقف ج٣٥٩/٩

[٥] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف القرطبي (ت٤٦٣هـ)تحقق محمد محمد أحيد ولد ماديك ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج١٠١٢/٢

[٦] صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، ح٧٣/٥ ، رقم٤٣١٠.

[٧] انظر: المعجم الوسيط باب الواوج١٠٣٨/٢.

[٨] انظر: أسني المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠الطبعة: الأولى، تحقيق د. محمد محمد تامرج٣٠/٣.

وحكمة الوصية للأقارب عظيمة، فهي لون من ألوان التكافل الاجتماعي. ولذلك قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١]، وهي أن يوصي الشخص عند موته بنسبة من ماله لشخص معين أو جهة معينة أو جماعة من الناس بأعيانهم أو بأوصافهم

أو أي جهة من جهات الخير. وعن أبي الدرداء قال رسول الله (ﷺ): " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم ".[٢]

لقد وازن الإسلام بين حقوق الورثة والموصى إليهم حيث منع الوصية بأكثر من الثلث اعتبارًا لحق الورثة ومراعاة لظروفهم بعد الميت وقد سأل أحد أصحاب رسول الله (ﷺ) وهو " سعد بن أبي وقاص سأل رسول الله (ﷺ) فقال عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ " لاَ ". قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ " لاَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ". قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ " إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ ". قَالَ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ ".[٣]

* العارية:

لغة: العَارِيَّةُ مُشَدَّدَةً وقد تُخَفَّفُ والعَارَةُ ما تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُم جمعها عَوَارِيٌّ مُشَدَّدَةً ومُخَفَّفَةً وأعارَهُ الشيءَ وأعارَهُ منه وعاوَرَهُ إياهُ. وتَعَوَّرَ واسْتَعَارَ طَلَبَها واسْتَعارَهُ منه طَلَبَ اعارَتَهُ.[٤]

اصطلاحًا: الإعارة قربة مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾[٥] ولا تصح تصح الإعارة إلا من جائز التصرف في المال، فأما من لا يملك التصرف في المال كالصبي والسفيه فلا تصح منه لأنه تصرف في المال فلا يملكه الصبي والسفيه كالبيع وتصح الإعارة في كل عين ينتفع بها مع بقائها، كالدور والعقار والعبيد والجواري والثياب والدواب.[٦]

وهي تمكين الشخص غيره من استخدام وسائله مجانا شريطة أن يردها له. وقد حث الإسلام على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل لما له من آثار إيجابية وبناءة في غرس المحبة بين أفراد المجتمع وفي تقوية العلاقات الاجتماعية وإقامتها على المشاركة والتعاون، وأنكر على من يمنع هذا الحق ما دام لا يلحق به ضرر وقرنه بالتقصير في الصلاة والصلاة من أهم أركان الإسلام: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾[٧] والماعون لفظ يطلق على الأدوات والوسائل التي تستخدم في مختلف المناشط الحياتية كالآنية

---

(١) سورة البقرة، الآية١٨٠.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل باب من حديث أبي الدرداءج٦/٤٤٠رقم٢٧٥٢٢، وقال شعيب حديث محتمل للتحسين بشواهده وهذا إسناد ضعيف.

(٣) صحيح مسلم كتاب الوصية باب الوصية بالثلث ج٥/٧١ رقم٤٢٩٦.

(٤) انظرالقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، فصل العين، ج١/٥٧٣.

(٥) سورة المائدة، من الآية٢

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ج١٤/٢٠٠.

(٧) سورة الماعون، الآيات ٤، ٥، ٦، ٧.

والآلات اليدوية[1]وجعل الإسلام في مقابل هذا الحق وجوب الوفاء بالجميل للمعير برد أدواته إليه مع المحافظة عليها وصيانتها من التلف قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [2] وقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ".[3]

*الرهن:

لغة: رَهَنْتُ الشَّيْءَ رَهْناً وهو مَرْهُوْنٌ، وأرْهَنْتُه أيضاً، وكذلك إذا عَرَّضْتَه للرَّهْن، وأنا لكَ رَهْنٌ بكذا: أي ضامِنٌ. وارْتَهَنَه: أخَذَه رَهْناً. والرُّهُنُ: جَمْعُ رهَانٍ. والرِّهَانُ: مُرَاهَنَةُ القَوْم على سِباق الخَيل. وهو الجَرْيُ الشَّدِيد أيضاً. [4]

اصطلاحًا: توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها وهو جائز بالإجماع ولا يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما ويعتبر معرفة قدره وجنسه وصفته وكون راهن جائز التصرف مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه. [5]

وباب الرهن يعتبر من الأبواب المهمة المتعلقة بأحكام الديون، فمن مشروعيه الرهن أن الله عز وجل شرع الرهن للناس لحكم وفوائد عظيمة، منها: أن صاحب الدين يستوثق بدينه قال تعالى: ﴿يا أيها الذين امنوا اذا تداينتم بدين فاكتبوه﴾ [6]، وهذا يجعله في طمأنينة، ومن هنا لما وُجِد الرهن في الشريعة الإسلامية، وأمكن للمسلم أن يجد شيئاً يحفظ به ماله، أو يحفظ به حقه عند العجز عن السداد، فإن هذا يشجع الناس على الدين، ويجعل الثقة بينهم قوية، ومن هنا يكون صاحب الدين في مأمن من ضياع حقه.

ويؤدي ذلك إلي حفظ حقوق الناس، وقلة الخصومات والمنازعات، وتسهيل المداينات وإذا سهُلَت المداينات انتفع أفراد المجتمع، وهذا فيه نوع من التكافل، ونوع من التراحم والتعاطف؛ لأن المسلم إذا وجد من يعطيه المال في ساعة الحاجة، فإنه يشكره ويحبه ويذكره بالخير، وهذا يجعل القلوب يعطف بعضها على بعض، ويحب المسلمون بعضهم بعضاً، فتشيع روح التكافل والتراحم والتعاطف بين الناس و استوثق صاحب الحق من حقه، وانتفع أفراد المجتمع، فانتشر بينهم الدين، وهي مصلحة دنيوية؛ حيث يقضون مصالحهم الدنيوية، ومصلحة دينية؛ لأنها تُحدث شيئاً من المحبة والألفة والأخوَّة، والشعور بالرحمة والمودة والتعاطف بين أفراد المجتمع، خاصة المعسر والضعيف إذا انتابته النوائب، ووجد من يفرج كربته بعد الله عز وجل بإعطائه المال.

كذلك فان المدين إذا كان لديه رهن، فإنه يحفظ ماء وجهه، ويمكنه أن يستدين ممن شاء، فيقول له: أعطني المال وهذا رهن لقاء مالك، ولقاء دينك، ولا شك أن الرهن محقق لهذه الفائدة العظيمة، وبهذا فإن في الرهن عدلاً وقطعاً للتلاعب بالحقوق، ومُنِع من التلاعب بحقوق الناس، فإذا جاء من يتلاعب بحقوق الناس ليستدين؛ قيل له: ادفع الرهن، فإذا دفع الرهن؛ فإن معنى ذلك أنه لا يستطيع أن يضيع حق صاحب الحق، ومن الحكم أن في الرهن منعاً للأذية والإضرار بالآخرين؛ لأن المديون إذا عجز عن السداد مع عدم الرهن، فإن الأذية تقع بين الناس؛ لكن إذا وُجِد الرهن، فسيقول له: بع الرهن وخذ حقك، فالرهن يقطع أسباب الخصومة وأسباب النزاع ويدعو الي التكافل بين الأفراد.

---

[1] انظر: لسان العرب مادة عير، ج٤/٦٢٠.

[2] سورة النساء، من الآية ٥٨.

[3] سورة المؤمنون، الآية٨.

[4] انظر: المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، بدون طبعة، ج١/٣٠٥.

[5] انظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ج١/٢٣٨.

[6] سورة البقرة، من الآية٢٨٢

الشركة:

لغة الشِّرْكَةُ والشَّركة سواء مخالطة الشريكين يقال اشتركنا بمعنى تَشاركنا وقد اشترك الرجلان وتَشاركا وشارَك أحدُهما الآخر. (١)

اصطلاحًا: وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف فالأول شركة في المال والثاني شركة عقود: هو المراد هنا. (٢)

حينما شرع الله سبحانه وتعالى هذا النوع من العقود تضمن المصالح العظيمة والغايات الكريمة، فعقد الشركة فيه مقاصد نبيلة، وغايات وأهداف طيبة، منها ما يرجع إلى الدين، ومنها ما يرجع إلى الدنيا ومن فوائدها التي ترجع إلى الدين: أنها تقوي أواصر الأخوة والمحبة؛ لأن الشريك يشعر أنه مع شريكه كالجسد الواحد، وأن ماله مع مال أخيه كالمال الواحد، وهذا يحدث نوعاً من الترابط والتكاتف والتعاطف والتآلف، وإذا وقعت الخسارة شعر كل منهما أنه يتضرر كأخيه، ومقصود الإسلام من مثل هذا الشعور أن يشعر المسلم أنه مع أخيه المسلم كالجسد الواحد، كما قال (ﷺ): "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"(٣).

وأما بالنسبة للمصالح الدنيوية: فإن عقد الشركة يقوي التجارة، ويحدث نوعاً من التكافل، ووجه ذلك أن التجارات أو الأسواق إذا قامت على الشركة قويت؛ لأن مجال التجارة يكون أفسح وأكثر شيوعاً مما لو كان العامل بماله مستقلاً، فمال الشركة يكون رأس المال أكبر بخلاف ما لو انفرد كل واحد منهم بماله؛ فإنه لا يستطيع أن يخاطر، ولا يستطيع أن يتجاسر على ما يتجاسر عليه الشركاء، فإذا اجتمع الثلاثة والأربعة حصلت المصالح في السوق، ونشطت الأسواق التجارية، كذلك من ناحية التجارة؛ فإن الأفكار والأفهام تتلاقح والأذهان يُكَمِّل بعضُها بعضاً، فهذا يكمل نقص هذا بما يعود لمصلحة التجارة ومنفعة السوق، وفي ذلك نوعاً من التكافل، فإن الرجل إذا دخل في التجارة وحصلت خسارة؛ فإنه إذا كانوا شركاء انقسمت الخسارة على الجميع، فخفت المصيبة، وحصل نوع من التكافل، وحصل نوع من الجبر للضرر بخلاف ما إذا تاجر بنفسه كان الضرر متعلقاً به، وكانت المفاسد به أكثر من غيره.

المبحث الرابع كيفية تحقيق مقصد التكافل الاجتماعي:

لتحقيق مقصد التكافل الاجتماعي لا بد من تطبيق وسائل التكافل التي اشرت إليها، وإذا كان الإسلام قد أعطى عناية كبيرة لوسائل التكافل الفردية فإنه لم يكتف بها بل أقام إلى جانبها الوسائل العامة التي جعلها من مسؤولية الدولة ومن واجباتها الاجتماعية حيث تعتبر الدولة هي المسؤولة عن تحقيق التكافل بين الأفراد.

ومن أهم هذه الوسائل:

*** تحقيق الحياة الطيبة للأفراد:**

إن من أهم أصول النظام الاجتماعي الإسلامي هو تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للناس، الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة، والقائمة على أساس العمل الصالح مادياً ومعنوياً ؛ إذ أن صلاح العمل يرتد أثره بالخير الكامل والسعادة والنعيم على الفرد والمجتمع، بدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا

---

(١) انظر: لسان العرب، ماده شرك، ج١٠/٤٤٨.

(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج٢/٢٥٢.

(٣) سبق تخريجه.

مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١]. والمقصود بالحياة الطيبة: توفر السعادة والرخاء والقناعة والغنى عن الغير والاتجاه إلى الله سبحانه، والبعد عن الضنك والتعب قال ابن كثير في تفسير الآية "هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحا –وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وإن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله –بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة، والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت. وقد روي عن ابن عباس وجماعة أنهم فسروها بالرزق الحلال الطيب"[٢]. وطريق تحقيق الحياة الطيبة في الدنيا يتجلى من خلال النظرة إلي المال والعمل. أما نظرة الإسلام إلى المال فهو أنه مال الله. وأما نظرته إلى العمل فهو وسيلة القادر عليه لتحصيل الرزق، وقد حث القرآن عليه في قوله تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [٣]. وطالبت السنة بإتقان الأعمال عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) قال: "إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" [٤]. وبضرورة الحفاظ على الكرامة الشخصية وعزة النفس، جاء في الحديث: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[٥]

وعَنْ عَبْداللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قال: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ"[٦]، وقال: "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي"[٧].

*** تنظيم وسائل التكافل الفردي:**

الدولة مسؤولة عن تنظيم الوسائل الفردية للتكافل وخاصة الزكاة والوقف ، وذلك بإقامة السياسات اللازمة لتحقيق أهداف تلك الوسائل المتمثلة في القضاء على الفقر وتقريب الهوة الاجتماعية بين الموسرين والمحرومين ، وإيجاد الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك.

***تأمين موارد المال العام:**

فقد وهب الله سبحانه وتعالي للإنسان موارد كثيرة وعلي الدولة العمل على استثمار هذه الموارد الطبيعية وما ينطوي عليها من ثروات باستخراج معادن الأرض وكنوز البحار وكافة الثروات التي أودعها الله في الكون واستخلف فيها الإنسان وجعله سلطانًا على تسخيرها والانتفاع بها في حياته ليتحقق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة التي لا تقتصر على فئة دون فئة أو مجال دون آخر فإذا استغلت الدولة هذه الثروات لتحقق لها مكانة عالية ووفرت لأهلها الحياة الكريمة وفرص العمل لشبابها.

---

[١] سورة النحل، الآية ٩٧.

[٢] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ –٧٧٤ هـ] تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م، ج٤/٦٠١.

[٣] سورة الملك، من الآية ١٥.

[٤] شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول باب باب في الأمانات و ما يجب من أدائها إلى أهلها، ج٤/٣٣٤، رقم٥٣١٣.

[٥] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة ج٢/٥٣٥رقم١٤٠٢.

[٦] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بَيَان أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ج٣/٩٤رقم٢٤٣٢.

[٧] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مسند أبي هريرة، ج٢/٣٨٩رقم٩٠٤٩ وقال شعيب صحيح.

***إيجاد فرص عمل للشباب:**

ونذكر هنا تلك الحادثة التي لها دلالتها حيث جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) يسأله فأعطاه درهما وأمره أن يشتري به فأسًا ويذهب إلى الغابة فيحتطب ويأتيه بعد فترة فلما جاءه أخبره أنه وفر قدرًا من المال لحاجته وتصدق بالبعض الآخر عن الزبير بن العوام (ﷺ)عن النبي (ﷺ) قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[١]. فلابد من البحث عن أفضل الحلول لمواجهة البطالة وإقامة المشاريع البناءة التي تسهم في النهضة العامة، وتوفر في ذات الوقت فرص العمل للأيدي العاطلة بعدالة تامة ومراعاة للحاجات العامة وإعطاء الأولوية للفئات الفقيرة المحرومة.

***تامين العاجزين عن العمل:**

فعلي الدولة أن تقوم بكفالة من عجز عن العمل لإعاقة أو مرض لان هؤلاء أفراد من المجتمع لهم من الحقوق والواجبات ما يجب على الدولة تحقيقه لهم. *أن تكون هناك مؤسسات تابعه للدولة أو جمعيات تساعد في تحقيق التكافل الاجتماعي فيكون من أدوارها قضاء الدين عن المدينين، وإعانة من يريد الزواج، وتقديم المساعدة إلى من يريد أداء فريضة الحج، ومساعده المرضي في شراء الأدوية والعلاج، الإعانة على إيجاد مسكن، إلي غير ذلك من الأمور التي تحتاج إلي تدخل الدولة لتحقيق التكافل الاجتماعي وكل ذلك انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [٢]. *مساعده الدولة لمن يريد إنشاء جمعيات خيريه لمساعده الآخرين وعدم وضع العراقيل أمامهم فلهذه الجمعيات الخيرية دور هام في تحقيق التكافل الاجتماعي.

الخاتمة:

من نتائج البحث:

- **بين البحث اهتمام الإسلام بتطبيق مقصد التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.**
- **بين البحث أن هناك مجالات عديدة يمكن تطبيق مقصد التكافل الاجتماعي بها.**
- **بين البحث أن الإسلام قد ساعد على تطبيق مقصد التكافل الاجتماعي عن طريق وسائل مختلفة منها ما هو واجب ومنها ما هو تطوعي.**
- **بين البحث كيفية تطبيق الدولة لمقصد التكافل الاجتماعي.**

وأوصي في نهاية البحث أن تقوم بعض الدراسات التي تساعد على تطبيق هذا المقصد، وبيان كيف طبق الصحابة والتابعين لهذا المقصد لكي يمكن تطبيقه بطريقه أوسع حتي تعم الفائدة على المجتمع.

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] سورة المائدة، من الآية ٢

المراجع والمصادر

١. الاجتهاد المقاصدي، نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى، السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٠٢ هـ/٢٠٠٥م.
٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، علق عليه: طه عبد الرءوف، القاهرة: مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣. أسرار الشريعة من إعلام الموقعين، لابن القيم، جمع وترتيب مساعد بن عبد الله السلمان، المملكة العربية السعودية، دار المسير، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٤. أسني المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ ه/ ٢٠٠٠الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد محمد تامر.
٥. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السَّيُوطي، (ت: ٩١١ هـ): دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.
٦. الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.
٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت: ٩٦٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بن رشد القرطبي، (ت٥٩٥ه)، مطبعه مصطفي البابي واولاده، مصر ط الرابعه١٣٩٥ه/١٩٧٥م.
١٠. بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٣م.
١١. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٢. التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبدالله ناصح علوان، القاهرة، دار السلام، الطبعة الاولي.
١٣. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٤. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان.
١٥. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان ج٢٣٨/١.
١٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٨. سنن الدارقطني، على بن عمر أبو الحسن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦، ١٩٦٦، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني.
١٩. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠تحقيق محمد السعيد.
٢٠. شعب الإيمان، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠تحقيق محمد السعيد بسيوني.
٢١. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٢٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون ط.
٢٤. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعه السادسة، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م.
٢٥. غمز عيون البصائر وشرح كتاب الأشباه والنظائر، زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
٢٧. القاموس المحيط، الفيروزآبادي. بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، بدون طبعه.
٢٨. القواعد الفقهية، على أحمد الندوي، دمشق: دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٢٩. القواعد، أبو عبد الله المقري (٨٥٨ هـ): تحقيق: أحمد بن عبد الله، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بدون طبعة.
٣٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف القرطبي (ت٤٦٣هـ)تحقق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعوديةط، الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣١. الكافي، موفق الدين ابن قدامة، (٦٢٠هـ)، تحقيق دعبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية بدار هجر، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة.
٣٢. الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، القاهرة، دار السلام.
٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٤. المبسوط، شمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ): بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٣٥. مجله مجمع الفقه الإسلامي بحث حقوق الأطفال والمسنين.
٣٦. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) بدون طبعه.
٣٧. المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، بدون طبعه.
٣٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥/ ١٩٩٥تحقيق محمود خاطر.
٣٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٤٠. المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية.
٤١. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
٤٢. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ابن زغيبة عز الدين، القاهرة، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.
٤٣. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩١م..
٤٤. الموازنة بين المصالح دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، د. أحمد عليوي، الأردن، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.
٤٥. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، د.أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.